

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الغرف السعودية
Council of Saudi Chambers

رقم الصادر :

٤٢١٠٢٤٤٣

تاريخ الصادر :


١٤٤٢/٠٦/١٩

مشفوعات :

لا توجد مشفوعات



مجلس الغرف السعودية
Council of Saudi Chambers



42102443



سلمه الله

سعادة أمين عام الغرفة التجارية والصناعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أود الإحاطة بأن المجلس تلقى خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٢/٥٤٢٣) وتاريخ (١/٤٢/١٢٩) هـ، والمشار فيه إلى قرار معالي رئيس الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٢/١٢٩) هـ، والقاضي باعتماد العمل بالآلية تنفيذ أحكام اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية المعدلة. أمل التعميم على المعنيين من مشتركي غرفتكم الموقرة من الناقلين، للآلية المعدلة كما يمكن الاطلاع على الآلية المعدلة من خلال زيارة موقع الهيئة.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير،

الرئيس

الأمين العام

د. خالد بن عثمان اليحيى

الغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم

رقم الوارد : 3313

التاريخ : 01-02-2021 م - 1442/06/19 هـ

المرشحات : 13

نوع المرفق : في القصيم

الجهة : مجلس الغرف



www.qcc.org.sa

Kingdom of Saudi Arabia
P.O. Box 16683 Riyadh 11474
Tel +966 11 218 2222
Fax +966 11 218 2111

المملكة العربية السعودية
ص ب ١٦٦٨٣ الرياض ١١٤٧٤
هاتف +٩٦٦ ١١ ٢١٨ ٢٢٢٢
فاكس +٩٦٦ ١١ ٢١٨ ٢١١١

www.qcc.org.sa | info@qcc.org.sa

آلية تنفيذ أحكام اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية المعدلة

أولاً: نطاق سريان اللائحة:

المادة	البند	الفقرة	النص
٢	-	١/٢	لا تسري أحكام هذه اللائحة على: النقل بالشاحنات التي يبلغ وزنها الإجمالي (٣,٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلو جرام وأقل أو تأجيرها.

ثانياً: ترخيص نشاط نقل البضائع (منشآت):

المادة	البند	الفقرة	النص
٥	-	٣	يشترط لحصول المنشأة على ترخيص موازلة لنشاط نقل البضائع ما يلي: توفير الحد الأدنى من عدد مركبات الشحن المنفردة و/أو القاطرات اللازمة لممارسة نشاط نقل البضائع، على ألا يقل عن (١٠) عشرة مركبات شحن منفردة و/أو قاطرات على مستوى مدن الملكة والمحافظة والمراكز الإدارية التابعة لها، ويكون مملوكاً للمنشأة بشكل مباشر، أو بالإيجار التمويلي على أن تكون المنشأة مستخدم فعلي، مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (السابعة والثلاثون) من هذه اللائحة.
٧	-	٦	الإلتزام بمنصة الهيئة الإلكترونية. يصدر الترخيص وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة بعد سداد المقابل المالي (إن وجد) ويكون الترخيص باسم المنشأة ولمدة ثلاث سنوات.
٩	-	-	مع مراعاة أحكام المادة (الخامسة)، يجوز للمنشأة التنازل عن الترخيص بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة، ووفق الشروط الآتية....

آلية تنفيذ أحكام اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية المعدلة

التنازل المنصوص عليها في اللائحة، وعلى أن ينقل المسجل التجاري والترخيص بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية للمتنازل إليه.			
تُمنح المنشأة المرخص لها في النشاط قبل تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٢ م والمتبري بطاقات تشغيل شاحنتها، مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٣٠ م لتجديد البطاقات، ومع انتهاء المهلة دون تجديد تعتبر البطاقات لاغية.	٤	تُلغى بطاقة التشغيل بعد مضي مدة (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انتهائها دون تجديدها.	١٠
تُمنح المنشأة المرخص لها في النشاط قبل تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٢ م والمتبري ترخيصها، مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٣٠ م لتجديد الترخيص، ومع انتهاء المهلة دون تجديده يعتبر الترخيص لاغياً.	ج/٢	يكون الترخيص لاغياً في الحالات التالية: انتهاء الترخيص دون تجديده.	
يُمنح ورثة المؤسسات الفردية المرخص لهم في النشاط قبل تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٢ م، مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٣٠ م لتصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في ممارسة النشاط.	٣	مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) هـ) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (٩٠) يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في مواصلة نشاط نقل البضائع، على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة الوفاء أو التصحيح.	١١
تُمنح مهلة للمنشآت المرخصة وطالبي الترخيص (إصدار جديد) تنتهي بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٣٠ م لاستيفاء شرط العمر التشغيلي للمركبات المحدد بـ (٢٠) عشرين سنة من سنة الصنع.	١	يجب ألا يزيد العمر التشغيلي لمركبة الشاحن المنقردة أو القاطرة المستخدمة في نشاط نقل البضائع أو نشاط تأجير الشاحنات عن (٢٠) عشرين سنة من سنة الصنع.	
يستثنى من حكم هذه الفقرة جميع مركبات الشاحن المنقردة أو القاطرات المسجلة في المملكة (نقل عام أو خاص) أو الصادرة لها بطاقة جمركية أو مصنعة محلياً أو التي تم استيرادها قبل تاريخ ٢٠٢١/٠١/٠١ م.	٢	يشترط عند دخول مركبة الشاحن المنقردة أو القاطرة لنشاط نقل البضائع أو نشاط تأجير الشاحنات، أن يكون العمر التشغيلي بحدد أقصى (٥) خمس سنوات من سنة الصنع.	٣٧

ثالثاً: ترخيص نشاط وسيط الشحن (منشآت):

آلية التنفيذ/التطبيق	النص	الفقرة	البند	المادة
<p>- يطبق حكم هذه الفقرة عند إصدار ترخيص جديد لمزاولة المنشأة للنشاط.</p> <p>- بالنسبة لترخيص المنشآت المرخص لها في نشاط ترحيل البضائع، تُمنح مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٣٠م لاستيفاء اشتراط الضمان المالي.</p> <p>- لا يستحصل ضمان مالي جديد في حال قيام المنشأة بفتح فروع لها في نفس المدينة محل الترخيص أو مدن أخرى، ويكتفى بالضمان المالي الخاص بالترخيص الرئيسي.</p> <p>- يتم تغيير مسمى النشاط من نشاط "ترحيل البضائع" إلى "وسيط الشحن" عند تجديد ترخيص المنشأة المرخص لها.</p>	<p>ضمان مالي بمقدار (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف ريال سعودي.</p>	٣	أولاً	١٧
<p>يسمح للمنشآت المرخص لها في النشاط قبل تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٢م بالتنسازل عن الترخيص مع استمرار الامتثالات والمدد المحددة في هذه الآلية، على أن يتم استيفاء جميع شروط التنسازل المنصوص عليها في اللائحة، وعلى أن ينقل السجل التجاري والترخيص بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية للتنسازل إليه.</p>	<p>مع مراعاة أحكام المادة (السادسة عشرة) والمادة (السابعة عشرة) يجوز للمنشأة التنسازل عن الترخيص بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية إلى تنسازل إليه وفق النموذج المعتمد من الهيئة، ووفق الشروط الآتية ...</p>	-	-	٢١
<p>تُمنح المنشأة المرخص لها في النشاط قبل تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٢م والمتنهي ترخيصها، مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٣٠م لتجديد الترخيص، ومع انتهاء المهلة دون تجديده يعتبر الترخيص لاغياً.</p>	<p>يكون الترخيص لاغياً في الحالات التالية: انتهاء الترخيص دون تجديده.</p>	٨/ج	-	-
<p>يُمنح ورثة المؤسسات الفردية المرخص لهم في النشاط (وسيط شحن/ ترحيل البضائع والمهمات على الطرق -سابقاً-) قبل تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٢م، مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٣٠م لتصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في ممارسة النشاط.</p>	<p>مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١/هـ) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (١٠) يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في مزاولة نشاط وسيط الشحن، على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة الوفاء أو التصحيح.</p>	٢	-	٢٢

آلية تنفيذ أحكام اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية المعدلة

رابعاً: ترخيص نشاط تأجير الشاحنات (منشآت):

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
٢٤	-	٦	الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية.	تطبق حكم هذه المادة من تاريخ التطبيق الازامي الذي تحدده الهيئة.
٢٦	-	٢	يصدر الترخيص وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة بعد سداد المقابل المالي (إن وجد) ويكون الترخيص باسم المنشأة ولمدة ثلاث سنوات.	للمنشآت فتح فروع لها في نفس المدينة محل الترخيص أو في مدن أخرى وذلك بتوفير مركز مناسب وفق المواصفات الفنية والاشتراطات البلدية أو وفق المواصفات الفنية والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة، مع الاكتفاء بالعدد الأدنى الذي صدر الترخيص الرئيسي على أساسه، على أن ترتبط الترخيص الفرعية في تاريخ سريانها بتاريخ صلاحية الترخيص الرئيسي.
٣٧	-	٢	يشترط عند دخول مركبة الشاحن المنقردة أو القاطرة لنشاط نقل البضائع أو نشاط تأجير الشاحنات، أن يكون العمر التشغيلي بعد أقصى (٥) خمس سنوات من سنة الصنع.	يستثنى من حكم هذه الفقرة جميع مركبات الشاحن المنقردة أو القاطرات المسجلة في الملكية (نقل عام أو خاص) أو الصادرة لها بطاقتة جمركية أو مصنعة محلياً قبل تاريخ ٢٠٢١/٠١/٠١ م.

آلية تنفيذ أحكام اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشاحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية المعدلة

خامساً: بطاقة تشغيل مركبة شحن منفردة أو قاطرة في نشاط نقل البضائع (مشتات):

المادة	البند	الفقرة	النص	الجهة التنفيذية/التطبيق
١٠	-	١	تصدر بطاقة التشغيل لكل مركبة نقل مملوكة للمشاة، أو تعمل لديها بعقد تأجير تمويلي، بعد سداد المقابل المالي (إن وجد)، وتكون لمدة سنة واحدة على ألا تتجاوز العمر التشغيلي أو تاريخ صلاحية الترخيص أيهما أقرب.	- تصدر بطاقات التشغيل الجديدة لجميع مركبات الشحن المنفردة أو القاطرات المسجلة في المملكة (نقل عام أو خاص) أو الصادرة لها بطاقة جمركية أو مصنعة محلياً قبل تاريخ ٢٠٢١/٠١/٠١م وبغض النظر عن عمر المركبة لدخولها النشاط المحدد ب(٥) سنوات. - تعطى مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٣٠م لاستيفاء شرط العمر التشغيلي للمركبات المحدد ب(٢٠) عشرين سنة من سنة الصنع.
		٢	تجدد بطاقة التشغيل بطلب من المشاة، بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)، بحيث يُقدم طلب التجديد خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً قبل انتهاء مدة صلاحية مران بطاقة التشغيل.	
٣٧	-	١	يجب ألا يزيد العمر التشغيلي لمركبة الشحن المنفردة أو القاطرة المستخدمة في نشاط نقل البضائع أو نشاط تأجير الشاحنات عن (٢٠) عشرين سنة من سنة الصنع.	
		٢	يشترط عند دخول مركبة الشحن المنفردة أو القاطرة لنشاط نقل البضائع أو نشاط تأجير الشاحنات، أن يكون العمر التشغيلي بحد أقصى (٥) خمس سنوات من سنة الصنع.	

آلية تنفيذ أحكام اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية المعدلة

سادساً: بطاقة تشغيل مركبة شحن منفردة أو قاطرة في نشاط تأجير الشاحنات (منشآت):

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
٢٩	-	١	يجب على المنشأة التي تعمل في نشاط تأجير الشاحنات إصدار بطاقة تشغيل لكل مركبة نقل مخصصة للتأجير.	تصدر بطاقات التشغيل الجديدة لجميع مركبات الشحن المنفردة أو القاطرات المسجلة في المملكة (نقل عام أو خاص) أو المصادرة لها بطاقة جمركية أو مصنعة محلياً قبل تاريخ ٢٠٢١/٠١/٢٠م وبغض النظر عن عمر المركبة لدخولها النشاط المحدد بـ (٥) سنوات، شريطة ألا يتجاوز العمر التشغيلي للمركبات عن (٢٠) سنة من سنة الصنع، ولا تجدد البطاقات إذا تجاوز العمر التشغيلي للمركبات عن (٢٠) عشرين سنة من سنة الصنع.
		٢	تصدر بطاقة التشغيل لكل مركبة نقل مملوكة للمنشأة أو تعمل لديها بعقد تأجير تصولي، بعد سداد المقابل المالي (إن وجد)، وتكون لمدة سنة واحدة على ألا تتجاوز العمر التشغيلي أو تاريخ صلاحية الترخيص أيهما أقرب.	
٣٧	-	١	يجب ألا يزيد العمر التشغيلي لمركبة الشحن المنفردة أو القاطرة المستخدمة في نشاط نقل البضائع أو نشاط تأجير الشاحنات عن (٢٠) عشرين سنة من سنة الصنع.	
		٢	يشترط عند دخول مركبة الشحن المنفردة أو القاطرة لنشاط نقل البضائع أو نشاط تأجير الشاحنات، أن يكون العمر التشغيلي بحد أقصى (٥) خمس سنوات من سنة الصنع.	

آلية تنفيذ أحكام اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية المعدلة

سابعاً: بطاقة تشغيل مركبة شحن منفردة أو قاطرة في نشاط نقل البضائع (أفراد):

المادة	البند	الفقرة	النص	النية التنفيذية/التطبيق
		د/١	أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة من الفئة المناسبة:	- تطبق على تراخيص الأفراد الجديدة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ م. - يمنح الأفراد المسجلة بأسمائهم مركبات نقل عام قبل تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ م مهلة تنتمي بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ م لاستيفاء شرط الحصول على رخصة القيادة، إذا كان المالك لا يقود المركبة بنفسه، شرط ألا تتجاوز مركبة واحدة للفرد.
		هـ/١	أن يكون حاصلًا على بطاقة سائق مهني.	تطبق حكم هذه المادة من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي تحدده الهيئة لاحقاً بعد اعتماد البرامج تدريبية مراكز التدريب والاختبار من قبل الهيئة.
		و/١	الارتباط مع أحد مزودي خدمة التتبع الآلي المؤهلين من قبل الهيئة للارتباط بمنصة الهيئة.	تطبق حكم هذه المادة من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي تحدده الهيئة.
١٢	-	٣	يصدر للفرد بطاقة تشغيل لمركبة الشحن المنفردة أو القاطرة وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة بعد سداد المقابل المالي المقرر (إن وجد) واستيفاء كافة الاشتراطات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، وتكون بمثابة الترخيص له لمزاولة نشاط نقل البضائع ولعدة سنة واحدة وعلى ألا تتجاوز العمر التشغيلي.	- تصدر بطاقات التشغيل الجديدة لجميع مركبات الشحن المنفردة أو القاطرات المسجلة في الملكية (نقل عام أو خاص) أو المصادرة لها بطاقة جمركية أو مصنعة مطبوعاً قبل تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ م، وبغض النظر عن عمر المركبة لسد حوزها التماسط المحسود بـ (٥) سنوات، وتعلن مهلة تنتمي بتاريخ ٢٠٢١/٤/٣٠ م لاستيفاء شرط العمر التشغيلي للمركبات المحدد بـ (٢٠) عشرون سنة من سنة الصنع.
		٥	مع مراعاة ما ورد في الفقرات (٤، ٣، ٢، ١) من هذه المادة، يجدد للفرد بطاقة تشغيل مركبة النقل بطلب منه، بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)، بحيث يُقدم طلب التجديد خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً قبل انتهاء مدة صلاحية بطاقة التشغيل.	- يمنح الفرد المرخص له في النشاط قبل تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ م والنتيجة بطاقة تشغيل شاحناته، مهلة تنتمي بتاريخ ٢٠٢١/٤/٣٠ م لتجديد البطاقات، ومع انتهاء المهلة دون تجديد تعتبر البطاقات لاغية.
		٨	يكون الترخيص لاغياً في الحالات التالية: مضي مدة (٦٠) ستين يوماً على انتهاء صلاحية سريانه دون تجديده.	
		١	يجب ألا يزيد العمر التشغيلي لمركبة الشحن المنفردة أو القاطرة المستخدمة في نشاط نقل البضائع أو نشاط تأجير الشاحنات عن (٢٠) عشرون سنة من سنة الصنع.	
		٢	يشترط عند دخول مركبة الشحن المنفردة أو القاطرة لنشاط نقل البضائع أو نشاط تأجير الشاحنات، أن يكون العمر التشغيلي بحدد أقصى (٥) خمس سنوات من سنة الصنع.	- تطبق على تراخيص الأفراد الجديدة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ م - يستثنى من حكم هذه المادة الأفراد المصادرة لمركباتهم بطاقة تشغيل قبل تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ م إذا كان المالك لا يقود المركبة بنفسه، ويعطى مهلة تنتمي بتاريخ ٢٠٢١/٤/٣٠ م لغاية التصحيح.
		٢	تقتصر قيادة مركبة النقل المرخصة للفرد على مالكها أو من يفوضه كسائق مساعد بشرط أن يكون سعودي.	
٣٧	-	١	يكون الترخيص لاغياً في الحالات التالية: مضي مدة (٦٠) ستين يوماً على انتهاء صلاحية سريانه دون تجديده.	
		٢	يجب ألا يزيد العمر التشغيلي لمركبة الشحن المنفردة أو القاطرة المستخدمة في نشاط نقل البضائع أو نشاط تأجير الشاحنات عن (٢٠) عشرون سنة من سنة الصنع.	
		٢	يشترط عند دخول مركبة الشحن المنفردة أو القاطرة لنشاط نقل البضائع أو نشاط تأجير الشاحنات، أن يكون العمر التشغيلي بحدد أقصى (٥) خمس سنوات من سنة الصنع.	
٤٤	-	٢	تقتصر قيادة مركبة النقل المرخصة للفرد على مالكها أو من يفوضه كسائق مساعد بشرط أن يكون سعودي.	

النية تنفيذ أحكام اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية المعدلة

ثامناً: بطاقة تشغيل مركبة شحن منفردة أو قاطرة في نقل البضائع للحساب الخاص:

المادة	البند	الفقرة	النص
١٣			<p>يجب على الشخص الذي يقوم بالنقل للحساب الخاص الحصول على بطاقة تشغيل لكل مركبة نقل، وفقاً لما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> الأفراد: مركبة شحن منفردة أو قاطرة واحدة كحد أقصى؛ ووفقاً للضوابط والاشتراطات التي تصدر بقرار من الرئيس. المنشآت: تمنح مركبات (شحن منفردة و/أو قاطرات) كحد أقصى؛ ووفقاً للضوابط والاشتراطات التي تصدر بقرار من الرئيس.
			<p>الأفراد</p> <p>- يخضع الفرد الذي يرغب بامتلاك مركبة شحن منفردة أو قاطرة لنقل البضائع للحساب الخاص -بما لا يتجاوز الحد الأقصى- للمعايير والاشتراطات المعتمدة لإثبات الحاجة الموضحة في آلية تنفيذ المادة (١٤)، وفي حال حاجة الفرد إلى تسجيل مركبات تتجاوز الحد الأقصى، فعليه الحصول على ترخيص نشاط نقل البضائع وفق متطلبات الالانحة.</p> <p>- يجب على الفرد الذي يمتلك مركبات (نقل خاص) قبل تاريخ ٢٠٢٠/١/٠٢ م الحصول على بطاقة تشغيل لكل مركبة نقل ويغض النظر عن عددها، ومنح الفرد الذي يمتلك أكثر من الحد الأقصى المعتمد من مركبات (الشحن المنفردة و/أو القاطرات) مهلة لتصحيح الوضع تنتهي بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ م على ألا يتم تسجيل أي مركبة إضافية خلال مهلة التصحيح، ويستثنى من ذلك طلبات تسجيل المركبات التي تم عليها مبيعات، أو المستوردة بمعد دراستها، بحيث يُمنح مهلة للتسجيل حتى تاريخ ٢٠٢٠/٨/٣٠ م.</p> <p>- يُسمح للفرد تسجيل مركبات النقل الخاص بغرض تحويل نوع تسجيلها إلى نقل عام إذا توفرت المتطلبات اللازمة وذلك وفق الالانحة، أو لغرض التصدير، أو تفكيكها والانتفاع بأجزائها (تسليح).</p> <p>المنشآت</p> <p>- تخضع المنشأة التي ترغب بامتلاك مركبات شحن منفردة أو قاطرة لنقل البضائع للحساب الخاص -بما لا يتجاوز الحد الأقصى- للمعايير والاشتراطات المعتمدة لإثبات الحاجة الموضحة في آلية تنفيذ المادة (١٤)، وفي حال حاجة المنشأة إلى تسجيل مركبات تتجاوز الحد الأقصى، فعليها الحصول على ترخيص نشاط نقل البضائع وفق متطلبات الالانحة.</p> <p>- يجب على المنشأة التي تمتلك مركبات (نقل خاص) قبل تاريخ ٢٠٢٠/١/٠٢ م الحصول على بطاقة تشغيل لكل مركبة نقل ويغض النظر عن عددها، وتمنح المنشأة التي تمتلك أكثر من الحد الأقصى من مركبات (الشحن المنفردة و/أو القاطرات) مهلة لتصحيح الوضع تنتهي بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ م على ألا يتم تسجيل أي مركبة إضافية خلال مهلة التصحيح، ويستثنى من ذلك طلبات</p>

آلية تنفيذ أحكام الالانحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية المعدلة

م	وصف النشاط	الوثائق المطلوب تقديمها
١	تربية الحيوانات	شهادة الزكاة لتربية المواشي، أو شهادة تعداد الماشية (البروة)، أو الشهادة الصحية، أو أي خطابات أخرى تدعم الحاجة مصدقة من الجهات الرسمية أو الجهات الأخرى التي تحددها الهيئة.
٢	الزراعة	سجل زراعي، أو صك مزرعة، أو عقد إيجار مزرعة، أو ما يثبت الإنتاج والكميات، أو أي خطابات أخرى تدعم الحاجة مصدقة من الجهات الرسمية أو الجهات الأخرى التي تحددها الهيئة.
٣	التزوية	شهادة المنشأ، أو التصنيع، أو ما يثبت امتلاك المقطورات السكنية أو البيوت المنقلة أو الكرفانات وما في حكمها، أو أي خطابات أخرى تدعم الحاجة مصدقة من الجهات الرسمية أو الجهات الأخرى التي تحددها الهيئة.
٤	أخرى	وفق ما تعتمد عليه الهيئة حسب وصف النشاط؛ بغرض دعم الحاجة مثل خطابات مصدقة من الجهات الرسمية أو الجهات الأخرى التي تحددها الهيئة.

للشخص امتلاك مركبة شحن منفردة أو فاطرة واحدة كحد أقصى بعد تقديم ما يثبت الحاجة للنقل للحساب الخاص، وفق الآتي:

تسجيل المركبات التي تم عليها مبيعات، أو المستوردة، أو المركبات التي أبرم أصحابها عقود مقاولات أو تشغيل أو غيره، بحيث يُمنح مهلة للتسجيل حتى تاريخ ٠٨/٣/٢٠٢٠م.
 - يُسمح للمنشأة بتسجيل مركبات النقل الخاص بغرض تحويل نوع تسجيلها إلى نقل عام إذا توفرت المتطلبات اللازمة لذلك وفق اللائحة، أو لغرض التصدير، أو تفكيكها والانتفاع بأجزائها (تشليح).

١/ إثبات حاجة الفرد للنقل الخاص وفقاً للمعايير والاشتراطات الصادرة من الرئيس.

١٤

الهيئة تنفيذ أحكام اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية المعدلة

م	وصف النشاط	الوثائق المطلوب تقديمها
١	تربية الحيوانات	شهادة الرعاة لتربية المواشي، أو شهادة تعداد الماشية (البروة)، أو الشهادة الصحية، أو أي خطابات أخرى تدعم الحاجة مصدقة من الجهات الرسمية أو الجهات الأخرى التي تحددها الهيئة.
٢	الزراعة	سجل زراعي، أو صك مزرعة، أو عقد إيجار مزرعة، أو ما يثبت الإنتاج والكميات، أو أي خطابات أخرى تدعم الحاجة مصدقة من الجهات الرسمية أو الجهات الأخرى التي تحددها الهيئة.
٣	الصناعة	ترخيص صناعي وما يثبت الإنتاج والكميات، أو أي خطابات أخرى تدعم الحاجة مصدقة من الجهات الرسمية أو الجهات الأخرى التي تحددها الهيئة.
٤	النجارة	السجل التجاري، ورخص البلدية أو ما يثبت الكميات والمساحات المعدة للغرض التجاري، أو أي خطابات أخرى تدعم الحاجة مصدقة من الجهات الرسمية أو الجهات الأخرى التي تحددها الهيئة.
٥	المقاولة	السجل التجاري، وشهادة التصنيف (إن وجد)، أو أي خطابات أخرى تدعم الحاجة مصدقة من الجهات الرسمية أو الجهات الأخرى التي تحددها الهيئة.
٦	أخرى	وفق ما تعتمد عليه الهيئة حسب وصف النشاط؛ بعرض دعم الحاجة مثل خطابات مصدقة من الجهات الرسمية أو الجهات الأخرى التي تحددها الهيئة.
		وتستثنى معارض ووكالات بيع السيارات والشركات التمويلية المرخصة من الجهات المعنية من الحد الأقصى للكمية مركبات النقل الخاص طالما النشاط مقتصر على شراء وبيع المركبات وعدم ممارسة أي نشاط نقل.
		تطبق حكم هذه المادة من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي تحدده الهيئة.
		تصخ مهلة تقضي بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٣٠ م لأصحاب بطاقات الترخيص الصادرة قبل ٢٠٢٠/١٠/٢٠ م والمتهمية بطاقات شاحناتهم، لتجديد البطاقات، ومع انتهاء المهلة دون تجديد تعتبر البطاقات لاغية.

للمنشأة امتلاك نسج مركبات (شحن منفردة و/أو فاطرات) كحد أقصى بعد تقديم ما يثبت الحاجة للنقل للحساب الخاص، وفق الآتي:

١/٥
إثبات حاجة المنشأة لنقل بضائعها من وإلى المستودعات وخطوط الإنتاج والعملاء.

١/٥
الانضباط بمنصة الهيئة الإلكترونية.

٢
تلغى بطاقة التشغيل بعد مضي مدة (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انتهائها ودون تجديدها.

آلية تنفيذ أحكام اللائحة المنظمة للنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتاجير الشاحنات على الطرق البرية المعدلة

تاسعاً: بطاقة تشغيل للمقطورة ونصف المقطورة في كافة الأنشطة بما في ذلك نقل البضائع للحساب الخاص:

تطبق أحكام اللائحة الخاصة بالمقطورات وأنصاف المقطورات من تاريخ تسجيلها في المرور.

عاشراً: إصدار بطاقة السائق وشهادة المهينة لمدير التشغيل:

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
٣١	-	٢	أن يكون حاصل على بطاقة سائق مهني سارية المفعول.	تطبق أحكام هذه المواد من تاريخ التطبيق الالزامي الذي تحدده الهيئة.
		٣	أن يكون حاصل على بطاقة سائق نقل مواد خطرة في حالة نقل المواد الخطرة سارية المفعول).	
٥٩	-	-	يجب على المنشأة الحاصلة على ترخيص مزاوله نشاط نقل البضائع، حصول أحد مدراء التشغيل لديها على شهادة الجدارة المهنية لمدراء النقل الصادرة من الجهات المعتمدة من الهيئة.	

الحادي عشر: وثيقة نقل البضائع:

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
٤٤	-	٦	يشترط على المنشآت والأفراد المرخص لهم بمزاولة نشاط نقل البضائع والمنشآت المرخص لها بمزاولة نشاط وسيط الشحن الإرتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة لتقديم خدمة إصدار وثيقة النقل.	- تطبق الوثيقة وفق أحكام اللائحة، وعلى أن تشمل على كافة البيانات المطلوبة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/٠١/٢٠ م.
		١٤	على الشخص الذي يعمل في النقل للحساب الخاص إصدار وثيقة نقل للحساب الخاص لكل عملية نقل وفق النموذج والبيانات والآلية المعتمدة لدى الهيئة.	
٤٥	-	١	يجب على الناقل أو وسيط الشحن إصدار وثيقة نقل لكل عملية نقل مقابل أجر وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة.	- يتم إلزام الناقل ووسيط الشحن والشخص الذي يعمل في النقل للحساب الخاص بإصدار الوثيقة الإلكترونية مشتملة على كافة البيانات المطلوبة من خلال بوابة "بيان" أو أي منصة إلكترونية تحددها الهيئة من تاريخ التطبيق الالزامي الذي تحدده الهيئة.
		١	تتضمن على البيانات التالية: ... إلخ.	
٦٤	-	١	يجب على الناقل أو وسيط الشحن إصدار وثيقة نقل لكل عملية نقل وفق النموذج وآلية الإصدار المعتمدة من الهيئة، وتكون باسم مرسل إليه واحد إذا كانت غير قابلة للتداول أو لأمره أو لحاملها إذا كانت قابلة للتداول وتزويد المرسل بنسخة أصلية منها، والاحتفاظ بنسخة أخرى في الشاحنة، على أن تشمل على البيانات التالية: ... إلخ.	

آلية تنفيذ أحكام اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتاجير الشاحنات على الطرق البرية المعدلة

الثاني عشر: عقد التاجر:

المادة	البند	الفقرة	النص
٢٤	-	٧	الإلتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.
٤٥	-	٣	يجب إصدار عقد تاجر لكل مركبة نقل مؤجرة وفق النموذج المعتمد من الهيئة، والاحتفاظ بنسخة من عقد التاجر في الشاحنة.
٦١	-	١	يجب أن يشمل عقد التاجر على البيانات الأساسية التالية: ... الخ

الثالث عشر: فترات القيادة والراحة للسائقين:

المادة	البند	الفقرة	النص
٣٩	-	-	على الناقل أو الشخص الذي يعمل في نقل البضائع للحساب الخاص بالالتزام برصد أداء الشاحنة والسائق أثناء عمليات النقل، وتسجيل الحركة اليومية أثناء حركة النقل شاملاً سرعة الشاحنة، وعدد ساعات القيادة والراحة، وفترات التوقف، وقراءة المسافة عند بداية ونهاية يوم العمل، والتاريخ، والوقت، ورقم الترخيص ورقم بطاقة التشغيل للشاحنة وفق العناصر والمتطلبات وآلية نقل البيانات التي تحددها الهيئة.
٥٧	-	-	يجب على كل سائق الالتزام بالقواعد والضوابط المتعلقة بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية، كما يجب على المنشأة المرخصة لمزاولة نشاط نقل البضائع أو التي تعمل في نقل البضائع للحساب الخاص متابعة التزام سائقيها بذلك، وذلك على النحو التالي: ... الخ
٥٨	-	١	يتم تسجيل أوقات تنفيذ الأعمال المختلفة للسائق على النحو التالي: ... الخ
		٢	يتم تسجيل بيانات السائق وعدد الكيلومترات التي يقطعها وغيرها من البيانات وفق الآلية التي تحددها الهيئة.

آلية تنفيذ أحكام اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتاجر الشاحنات على الطرق البرية المعدلة

الرابع عشر : الفحص الفني على جانب الطريق:

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
٤٢	-	-	يجوز في أي وقت إخضاع الشاحنة للفحص الفني على جانب الطريق واستخدام وحدة فحص متحركة؛ للتأكد من صلاحية الشاحنة للنقل على الطرق وسلامة إجراءات النقل، وفق الخطوات التالية: ... إلخ.	- يتم الفحص الفني على جانب الطريق من تاريخ اعتماد الجهة المخولة بالفحص من قبل الهيئة
٤٣	-	-	يحق لمراقب الخدمة بعد إجراء الفحص الفني على جانب الطريق -بناءً على نتائج الفحص - اتخاذ الإجراءات التالية: ... إلخ.	- يتم استخدام وحدات فحص متحركة حسب الحاجة من تاريخ اعتماد الجهة المخولة بالفحص من قبل الهيئة.